رابط المادة على منصة باحث



# شرح »رسالة الآداب في علم المناظرة« لعصام الدين طاشكبري زاده - المجلس ]5[

حسام لطفي

---

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس وشرح اداب المناظرة للعلامة الشيخ كوبري زاد الحنفي رحمه الله تعالى - 00:00:00

ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا عن اقسام المنع. وقلنا ان المنع باعتباره اول وظائف السائل قلنا ان المنع نوعان النوع الاول هو المنع المجرد - 00:00:20

النوع الثاني وهو الجمع المستند وعرفنا ان السند هو ما يذكره المانع معتقدا انه يقوي منعه وقلنا ان السند هذا على اقسام ثلاثة. اما ان يكون لميا واما ان يكون قطعيا واما ان يكون حليا - 00:00:43

وهذا التقسيم للسند اعني سند لمي او قطعي او حلي هذا التقسيم للسند هو تقسيم بحسب السورة التي يعرض عليها من حيث كونه يدل على التجويز وهو السند اللمي او يدل على القطع - 00:01:06

من غير ان نبين منشأ الغلط وهذا هو السند القطعي او يدل على القطع مع بيان منشأ الغلط وهذا هو السند الحلي فهذا تقسيم للسند بحسب السورة وعندنا قسمة ثانية - 00:01:28

وهو بحسب النسبة الى نقيض القضية الممنوعة عندنا قسمة اخرى وهي بحسب النسبة الى نقيض القضية ممنوع. بقى عندنا قضية ممنوعة نقيض هذه القضية. ما نسبة السند اليها فهذا ينقسم بحسبها الى ستة - 00:01:48

اقسام هذا ينقسم بحسبها الى ستة اقسام. بعض هذه الاقسام يكون نافعا وبعض هذه الاقسام ليس بنافع. الذي يكون نافعا ثلاثة والذي يكون غير نافع ايضا ثلاثة. النافع اذا كان - 00:02:12

نفس نقيض القضية او يكون مساويا لنقيض القضية الممنوعة او يكون اخص من نقيض القضية الممنوعة. هذا سند نافع واما غير النافع فهو اذا كان اعم من نقيض القضية ممنوعة - 00:02:35

او يكون اعم من وجه او يكون مبينا لنقيض القضية الممنوعة فاذا السند هذا قد يكون نافعا وقد يكون غير نافع. نبدأ بالكلام عن القسم الاول وهو ان يكون السند نفس نقيض القضية الممنوعة - 00:02:57

ان يكون السند نفس نقيض القضية الممنوعة. فهذا سند نافع بالمثال يتضح لنا المقال. جاء النصراني الذي يريد ان يدلل على الوهية المسيح. ويريد ان ينتصر لذلك فذكر دليلا هو يظن انه يصلح كدليل - 00:03:20

على مدعاه فيقول الدليل على ذلك انه خلق من غير اب وكل من خلق من غير اب فهو اله يبقى ينتج عن ذلك ان المسيح الى السائل المسلم يريد ان - 00:03:45

يبتدأ وظيفته الاولى وهي المنع واحنا عرفنا ان المنع له حالتان اما ان يكون مجردا واما ان يكون مستندا. فلو كان مجردا يقول امنع الكبرى وهكذا دون ان يذكر شيئا اخر في ذكر المنع ويسكت - 00:04:03

او يكون مستندا واستند كما قلنا اما ان يكون لميا او قطعيا او حليا فيأتي هذا ويقول امنع الكبرى كيف وهو غير اله يبقى هذا يسمى بالمنع القطعي كيف وهو غير اله - 00:04:24

فهذا السائل منع الكبرى مستندا على انه يقطع بكونه غير اله يبقى هنا لما يأتي في السند ويقول هو غير اله هذا نقيض للقضية

الممنوعة. القضية الممنوعة هو ما ادعاه المعلم - 00:04:47
يقول هو اله فيأتي السند ويكون على نقيض نفس هذه القضية فيقول كيف وهو غير اله فهمنا الان؟ يبقى هذا هو القسم الاول من اقسام السند بحسب نسبته الى نقيض القضية الممنوعة. ان يكون السند - 00:05:05
نفس نقيض القضية الممنوعة. يبقى هنا ادعى انه اله اعني هذا النصراني المعلل. السائل جاء ومنع ذلك منعا مستندا على سبيل القطع فاتى بنقيض هذه القضية الممنوعة طيب القسم الساني وهو ان يكون السند مساويا - 00:05:29
لنقيض القضية الممنوعة القسم الثاني ان يأتي و آآ ان يأتي السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة مثال ذلك مثال ذلك قال المعلم وقد رأى شخصا من بعيد رأى شخصا من بعيد - 00:05:53
فقال هذا المعلل هذا ناطق والدليل عليه انه انسان وكل انسان ناطق فيأتي السائل واراد ان يستعمل وظيفته وظيفة المنع فقال امنع الصورة لما لا يجوز ان يكون فرسا لما لا يكون فرسا - 00:06:39
يبقى هنا المقدمة الممنوعة انه انسان نقيض هذه القضية انه ليس بانسان يبقى هنا جاء هذا الشخص واتى بنقيض القضية الممنوعة. طيب ليس بانسان و برص بينهما ماذا النسبة بين ليس بانسان - 00:07:05
والفرس هي العموم والخصوص المطلق هي العموم والخصوص المطلق لكن احنا عايزين نأتي اه مثال به تساوي وليس فيه عموم خصوصي. احنا قلنا القسم الثاني القسم الساني ان يكون السند مساويا - 00:07:36
لنقيض القضية الممنوعة ان يكون السند مساويا لنقيل القضية الممنوعة يمكن ان نضرب مثالا على ذلك بان يقول المعلم هذه الدنانير زوج يأتي المعلم صاحب الدعوة ويقول هذه الدنانير زوج - 00:08:00
فيأتي السائل ويقول امنع نستعمل هذا السائل وظيفته اللي هي وظيفة المنع قال امنع كيف وهي فرض يبقى هنا منع منعا قطعيا او يمكن ان يقول امنع زلك لما لا تكون فردا - 00:08:38
وهنا منع منعا لميا او يقول انما يصح ما ذكرت لو لم تكن فردا يبقى هنا منع منعا حاليا منع منعا حاليا باعتبار انه ذكر منشأ الغلط في كلام المعلم. طيب هنا بنقول - 00:08:57
السند مساوي لناقيل القضية الممنوعة. كيف ذلك الدعوة التي اتى بها المعلم هي ان الدنانير زوج نقيض ذلك ليست بزوجة لكنه استعمل عبارة فرض قال السائل امنع كيف وهي فرض؟ طيب الفرض مساوي لغير الزوج ولا لا؟ نعم الفرض - 00:09:15
هو هو غير الزوج ما عندنا قسمة ثالثة اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلو انه قال امنع كيف وهي فرض يبقى هنا اتى بنقيض القضية الممنوعة لكن هذا السند الذي ذكره هو سند مساوي - 00:09:41
لهذا النقيض فيكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة لكن ليس نفس نقيض القضية كما هو في الحالة الاولى فهمنا الان فهذا يسمى بايش؟ هذا يسمى بالسند الذي هو نفس الذي هو مساوي لنقيض القضية الممنوعة - 00:10:03
عندنا القسم الثالث من اقسام السند وهو ان يكون اخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة القسم الثالث وهو ان يكون السند اخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة. وهذا ايضا نافع كما قدمنا في اول الكلام. احنا قلنا لو كان السند نفس نقيض القضية او كان مساويا - 00:10:24
لناقيد القضية او كان اخص مطلقا من ناقضي القضية فهذا سند نافع طيب نضرب مثالا على ذلك ان يكون السند اخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة مثاله ان يأتي المعلل - 00:10:48
وقد رأى شاخصا من بعيد يقول ذلك ناطق والدليل عليه انه انسان وكل انسان ناطق يبقى هنا رأى شاخصا شيئا من بعيد وقال هذا ناطق ودلل على ذلك بانه انسان وكل انسان ناطق. يأتي السائل الذي يعارض هذه القضية - 00:11:06
الذي يمنع هذه القضية ويقول امنع الصورة لما لا يكون فرسا. انت تقول الدليل عليه انه انسان. فيمنع الصغرى ويقول لما لا يكون فرسا طيب يبقى هنا المقدمة الممنوعة هي انه انسان - 00:11:28
نقيض هذه القضية انه ليس بانسان السند المستعمل لما لا لما لا يجوز ان يكون فرسا يبقى هنا عندنا السند لما لا يجوز ان يكون فرسا

طيب النسبة المنطقية بين ليس بانسان - 00:11:45
وبين الفرس. احنا عندنا القضية انه انسان نقيضها ليس بانسان. صح كده طيب هو قال لما لا يجوز ان يكون فرسا يبقى هنأتي بهذا السند اللي هو الفرس كونه فرسا - 00:12:05
مع نقيض القضية اللي هو ليس بانسان ثم ننظر الى النسبة بينهما عندنا القسم الثالث وهو ان يكون السند اخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة ان يكون السند اخص مطلقا من نقيض القضية - 00:12:22
الممنوعة طيب ما امثال ذلك مثال ذلك ان يأتي المعلل ان يأتي المعلم ويقول وقد رأى شاخصا من بعيد يقول ذلك ناطق. يعني هذا الشاخص الذي يراه من بعيد يدعي انه ناطق. هذه الدعوة - 00:12:44
ما دليل هذه الدعوة قال والدليل على ذلك انه انسان وكل انسان ناطق يبقى اتى بمقدمتين صغرى انه انسان كبرى كل انسان ناطق طبعا لو جاء المانع واراد ان يمنع - 00:13:09
احدى المقدمتين فلا شك انه سيمنع الصغرى مش هينفع في هذه الحالة يمنع الايه؟ الكبرى لان فعلا كل انسان ناطق واحنا قلنا ان من شروط المنع الا يمنع شيئا بديهيا - 00:13:26
زي ما اتفقنا. فهو سيمنع هنا الصغرى فيقول والدليل عليه انه انسان اللي هو المعلل. فيأتي الساوي ويقول امنع الصغرى لما لا يجوز ان يكون فرسا لما لا يجوز ان يكون فرسا - 00:13:43
يبقى المقدمة الممنوعة التي اتى بها المعلم انه انسان. طيب نقيض هذه القضية ليس بانسان ده نقيض الايه؟ القضية طيب السائل ماذا قال؟ قال لم لا يجوز ان يكون فرسا - 00:14:01
ليس بانسان وفرس دي بقى النسبة التي نبحث عنها الان ليست انسان ده نقيض القضية والفرس هو السند بين قوله ليس بانسان وبين قوله فرس بينهما عموم وخصوص مطلق بينهما عموم وخصوص مطلق - 00:14:20
لانهما يجتمعان في الفرس باعتبار ان الفرس ليس بانسان وينفرد في الحمار وينفرد ليس بانسان في الحمار مثلا فهو ليس بانسان ولا يصح ان يقال عليه هو فرس يبقى هنا سنجد ان الفرس اخص مطلقا من ليس بانسان - 00:14:45
فهمنا الان يبقى هنا السند اخص مطلقا من نقيض القضية. من نقيض الدعوة هل هو نافع ولا ليس بنافع؟ نعم. لو اتى بسند اخص من نقيض الدعوة او مساويا او هو نفس نقيض الدعوة - 00:15:08
في كل هذه الاحوال يكون السند نافعا يعني يمكن ويصح للسائل ان يأتي به يعني يقوي به منعه فهمنا الان طيب عندنا اقسام ثلاثة اخرى ذكرناها هذه ليست بنافعة وهو ان يكون السند اعم - 00:15:26
مطلقا من نقيض القضية او ان يكون السند اعم من وجه من نقيض القضية او ان يكون السند مباينا لنقيض القضية بكل هذه الاحوال لا يكون السند نافعا لا يكون سند نافعا - 00:15:50
طيب احنا بنقول الان اذا كان السند اعم مطلقا فلا يكون نافعا طيب ما مثال ذلك ما مثال ذلك؟ يأتي المعلل ويقول الخفاش ليس بطائر يقول الخفاش ليس بطائر. يأتي السائل اللي هو يمنع هذه الدعوة يقول امنع ذلك. كيف وهو حيوان - 00:16:10
كيف وهو حيوان يبقى هنا منع منعا مستندا وهو منع قطعي سند هنا سند ايه سند قطعي تمام طيب الدعوة ليس بطائر نقيض الدعوة هو طائر يبقى لابد ان نحتفظ بهذا النقيض - 00:16:38
طيب هنا السند الذي ذكره السائل قال هو حيوان بين الطائر وبين الحيوان عموم وخصوص هنا السند الذي ذكره السائل اعم من نقيض الدعوة صحيح فهل هذا نافع ولا غير نافع - 00:17:01
نقول هذا غير نافع. ولهذا لما يأتي المعل ويقول الخفاش ليس بطائر ويأتي السائل ويقول امنع كيف هو حيوان هاء بالنظر هكذا والتأمل سيجد فعلا ان هذا لا علاقة له بالمنع - 00:17:26
ايه علاقة الحيوانية بكونه طائرا فهمنا؟ فهذا ليس بنافع. ما دام ان هو اتى باعم من ناقلي الدعوة اتى بسند اعم من ناقلي الدعوة فهذا لا ينفعه فهذا لا ينفع يعني لا يقوي به المنع - 00:17:44

فهمنا طيب وكذلك الحال فيما لو كان اعم من وجه مثال ذلك يأتي المعلل ويقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو مسلم يأتي المعلم صاحب الدعوة ويقول من شهد - 00:18:04

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو مسلم السائل يريد ان يمنع هذه الدعوة ويقول امنع ذلك لما لا يكون انسانا لما لا يكون انسانا؟ طيب هنا عايزين نعرف النسبة بين السند وبين نقيدي الدعوة علشان نعرف السند ده نافع ولا غير نافع - 00:18:25

الدعوة هو مسلم الدعوة هو مسلم. نقيض الدعوة ليس بمسلم طيب يبقى عندنا الان النقيض نقيض الدعوة ليس بمسلم. طيب السند الذي اتى به السائل كونه انسانا بين المسلم بين ليس بمسلم وبين الانسان - 00:18:51

بينهما عموم وخصوص وجهي فهما يجتمعان في الانسان الكافر فالانسان الكافر ليس بمسلم فالانسان الكافر ليس بمسلم وهو انسان وينفرد النقيض في الجن الجن الكافر فالجن الكافر ليس بمسلم وهو - 00:19:18

في نفس الوقت ليس بانسان وينفرد السند بالانسان المسلم. فهو انسان وليس وليس بكافر فهمنا الان يبقى هنا عندي عموم وخصوص وجهي هذا السند الذي يكون على هذا النحو هل يكون نافعا؟ لا لا يكون نافعا ايضا - 00:19:46

فلا يقوي المنع يبقى لما ياتي ويقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو مسلم يقول امنع ذلك مش موافق على الكلام ده لما لا يكون انسانا؟ وانا اصلا بتكلم هو انسان ولا مش انسان - 00:20:11

لأ انا بقول هو مسلم فاذا اردت ان تمنع امنع لابد ان تأتي بسند يقوي منعك السند الذي اتيت به هذا لا يقوي المنع. كونه انسانا هذا لا يقوي المنع في شيء - 00:20:29

فهمنا الان وكذلك الحال وهو القسم الاخير فيما اذا كان السند مباينا لنقيض القضية يبقى هنا النسبة بين نقيض القضية وبين السند المباينة. برضو في هذه الحالة لا يكون السند نافعا - 00:20:45

لا يكون السند نافعا. مثال ذلك. ياتي المعلل صاحب الدعوة هذا ويقول عصير العنب هذا ليس بخمر عصير العنب هذا ليس بخمره. كلامه هذا لا اشكال فيه. ماشي ممكن يكون عندي عصير عنب - 00:21:06

ومع ذلك هو ليس بخمر يأتي السائل ويريد ان يمنع ذلك فيقول امنع ذلك امنع ذلك ما ذكرته يصح لو كان هذا العصير خلا يبقى هنا الدعوة ان هذا العصير عصير العنب ليس بخمر. نقيض الدعوة - 00:21:25

هو خمر طيب السائل ماذا قال قال هذا خل تمام؟ بين الخمرية وبين الخلية تباين فهمنا كده بين الخلية وبين الخمرية تباين وبالتالي لا يقوي هذا السند لا يقوي هذا السند المنع - 00:21:49

بحال من الاحوال فهو بيقول عصير العنب هذا ليس بخمر. انت تقول امنع. يصح لو كان هذا العصير خمر خلا يصح لو كان هذا العصير خلا. طيب ما الذي اتيت به من اجل ان يقوي منعك؟ لا شيء - 00:22:16

فهمنا الان فاذا هذا السند ليس بنافع هذا السند ليس بنافع. وهذه هي ثمرة هذه المسألة علشان نعرف متى يقوي السند الذي نأتي به منعنا ومتى لا يقوي هذا السند - 00:22:33

المنع الذي نأتي به في اسناء المناظرة طيب الدرس القادم ان شاء الله تعالى تكلم عن الوظيفة الثانية من وظائف السائل وهي النقد وهي النقطة. هنتكلم عنها ان شاء الله بشيء من - 00:22:51

تفصيل فيما يأتي معنا باذن الله تبارك وتعالى. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما - 00:23:11